وانها خلقت وفي بعض النسخ فانها خلقت ويكون تعليلا
لقوله اكمو الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك
الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه بالموضوع وجه
الشبه امور ثلاثة فلا نضع الخ شروع في المحترزات
لانه يتوهم الخ فيه نظر فكان الاولى ان يقول اقتصارا على مورد
النص يغرسه اى العامل الخ وهو ليس قيدا بل جعل الغرس
على المالك لا يصح ما مر في القراض الا انه لا يجوز ان يكون
المالك اعمى لان المعقود عليه شاهد واما العامل فان كانت
المساقاة على عينه فكذلك والا جاز كونه اعمى وهما لو كنت
المثلث والثالث اى بالنظر للتفصيل الاركان واما بالنظر للاجمال
فيهما الاول والثالث ان عدا الاثنين او الاول ان عدا واحدا
ذكر المصنف منها شرطين فبقي فان الشرط الاول ليس
في الثمر بل هو متعلق بالصيغة او بالعمل كما قال سم انه على تقدير
مضاف اى ان لا يقدر عملها الخ فلا نضع موبدة ولا مطلقة
محترز التقدير بمدة وقوله ولا ما دراك الثمر محترز قوله
معلومة وفي هذه الثلاثة يستحق العامل اجرة المثل من غير
تفصيل وكذا لو قدر بمدة لا يبقى اليها الشجر واما تفصيل الث
فهو في الرابعة فقط بقي ما لو تمر الثمر في المدة وفرغت المدة
ولم يبد صلاحه فهل يبقى الى اوانه او يقطع الظاهر ابقاؤه وهل
العمل عليهما او على المالك او على العامل الظاهر انه عليهما الان الثمرة
بينهما واما لو ثمر وبدا ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل
او لا يلزمه الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لو غصب الثمر اولم يثمر
وفيها لا شيء له واما اذا اظهر مستحقا فيلزمه العمل وله اجرة المثل
فلا يجوز شرط بعضها الخ محترز الثاني وهو خصها
به وقوله ولا كلها محترز للمتن فهو لف ونشر مشوش العامل

صوابه

صوابه الخامس الا ان يقال باعتبار التفصيل لا في الاجمال
المتقدم او انه سادس باعتبار ضمه لبقية الاركان لانه لازم
فيها لا تفصيل اعمال اى سواء اعقد بلفظ المساقاة او
بغيرها على المعتمد وهو معطوف على قوله فيما سبق ما مر
في البيع ويحمل المطلق الخ عطف على قوله فلا تشترط
هذا شروع في بيان حكمها الخ يقتضي انه لا تعلق له بشيء من
الاركان مع انه متعلق بالعمل الا ان يقال عذره في ذلك ان
العمل الذي ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لان ما على
المالك ليس من عمل المساقاة او تكرار وبمعنى الواو وهو
منصوب عطفا على لزيادتها على حد لبس عباءة وتقر عيني
الخ كل سنة ليس قيدا بل المراد انه يتكرر كلما احتيج اليه
كسقي الخ بين العمل الذي على العامل بعشر ط امور
حشيش اسم للمرطب فكان الاولى التعبير بكلا ليشمل اليابس
ايضا ويظللها اى يجعلها كالظلة ويحفظ بالنصب
عطف على قوله كسقي على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني الخ
فهو كله على العامل الخ هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود
نفعه في المتن والشرح قبل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف وقدره
الاول فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مبتدأ معربا على خبر المبتدا
لا محل له من الاعراب فيلزم تخيير اعراب المتن والاتي العمل الخ
بالرفع عطفا على قول المتن عمل يعود على الارض ولا يصح جره عطفا
على ما قبله لانه ليس من العمل والمعول الناس العظيمة في
عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعمل العامل
حصته من الثمر الخ فلو ظهر ثمر في المدة وادرك فيها او طلع
ثم بعد المدة ثم ادرك فهل يختص المالك بالثاني او يشاركه
العامل الظاهر اختصاص المالك به والكوناف وهو غطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)